رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما كانَ بعدَ ذَلِكَ فهُوَ صَدَقَةٌ»[(١)].

٣١٣ ـ باب لا يُقيم عنده حتى يُحْرِجَه

٧٤٣ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي شُرَيح الكَعْبِيّ: أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ، ومن كان يُؤْمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ: يَوْمٌ وليلةٌ، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيّامٍ، فمَا بعدَ ذلكَ فهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ»[(٢)].

٣١٤ ـ باب إذا أصبح بِفنائه

٧٤٤ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن المِقْدَام؛ أبي كريمة الشّامي[(٣)] قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ليلةُ الضَّيْفِ حقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِم، فمن أصبَحَ بفَنَائِهِ فهو دَيْنٌ عليه ـ إن شاء ـ فإن شاءَ اقتضَاهُ، وإن شاء تَرَكَهُ»[(٤)].

٣١٥ ـ باب إذا أصبح الضيف محروماً

٧٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني اللّيثُ، عن يزيد بن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٩) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٤١).

(٣) وقع في الأصول والشرح «السامي»، وهو الشامي كما في «الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٦٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ١٣٠) ا.هـ وهي كنية الصحابي الجليل المقدام بن معد يكرب الزبيدي رضي الله عنه ـ ا.هـ الأسامي والكنى (١/ ١٠٤)

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٧)، وابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٣) والطيالسي في مسنده (١٥٧) وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٢) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقبة بنِ عامر قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّك [تَبْعَثُنَا] فَنَنْزِلُ بقَوْمٍ فلا يَقرُونَا: فما تَرَى في ذلك؟ فقال لنا: «إنْ نَزَلْتُمْ بقَوْمٍ فَأُمِرَ لكُم بما ينبغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإنْ لم يَفْعَلُوا فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الّذِي ينبغِي لهُم»[(١)].

٣١٦ ـ باب خدمة الرجلِ الضيفَ بنفسه[(٢)]

٧٤٦ ـ حدَّثنا يحيىٰ بن بُكَيْر قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمٰن، عن أبي حَازِم قال: سمعتُ سَهْلَ بْنَ سعْدٍ: أنَّ أبا أُسَيْد السّاعِديّ دَعَا النَّبيَّ ﷺ في عُرْسِهِ، وكانت امرأتُهُ خَادِمَهُم يومئِذٍ ـ وهي العَرُوس ـ فقالت: «أتدرُونَ ما أنقعتُ لرسول الله ﷺ؟ أنقَعتُ له تَمَراتٍ من اللّيلِ في تَوْرٍ»[(٣)(٤)].

٣١٧ ـ باب مَنْ قدَّم إلى ضيفه طعاماً فقام يصلّي

٧٤٧ ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوَارِث قال: حدَّثني الجُرَيْريّ قال: حدَّثنا أبو العَلاَء بنُ عبد الله، عن نُعَيم بن قَعْنَبٍ قالَ: أتيتُ أبَا ذَرٍّ، فلَم أُوَافِقْهُ، فقلتُ لامرأتِهِ: أينَ أبو ذَرٍّ؟ قالتْ: يَمْتَهِنُ؛ سَيَأْتِيكَ الآن. فجلستُ لهُ، فجاءَ ومعَهُ بَعِيْرَان، قدْ قَطَرَ أحَدَهُما بعَجُزِ الآخَرِ، في عُنُقِ كُلِّ واحدٍ منهما قربةً، فوَضَعَهُما، ثم جاءَ. فقلتُ: يا أبا ذَرٍّ ما مِن رَجُلٍ كنتُ ألقَاهُ كان أحبَّ إليَّ لُقيّاً منكَ ولا أبْغَضَ إليَّ لُقِيّاً منكَ! قال: للَّهِ أبُوكَ! وما جمَعَ هذا؟ قال: إنِّي كنتُ وأدْتُ مَوْؤدَةً في الجاهلِيَّةِ أَرْهَبُ إن لَقيتُك أن تَقُولَ: لا تَوْبة لك، لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦١ و٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (٥١٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٢) المراد بالرجل هنا: صاحب البيت، وذكر الإمام البخاري صفة الرجولة مع أن الحديث يتكلم عن امرأة: لأن الغالب في الضيافة: أن الرجل هو الذي يقوم على أضيافه، فالمراد بالباب: الحث على خدمة الضيف مطلقاً.

(٣) التَّوْر: إناء صغير من نحاس أو حجارة. اهـ. الجيلاني (٢/ ٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٨٥ و٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، وابن ماجه (١٩١٢).